الهيئة الوطنية للمحامين بتونس

الفرع الجهوي للمحامين بتونس

محاضرة ختم التمرين

الإجراءات لدى الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب في المادة المدنية

الأستاذة المحاضرة

الأستاذة : فاتن الدبوسي

الأستاذ المشرف على التمرين

الأستاذ: عمر الخميسي

السنة القضائية : 2012-2011

المقـدمـة

ليست الأحكام التي يصدرها القضاة سوى عمل إنساني قد يصيب أحيانا و قد يخطئ أحيانا أخرى فترد مجانبة للحقيقة و لا تصل بالتالي إلى العدل الذي هو غايتها الأسمى[1]. وعلاوة على ذلك ومهما كانت النتيجة التي بلغها الحكم فان من شان النطق به أن يولد شعورا بعدم الرضى لدى احد المتنازعين على الأقل. ذلك أن الطبيعة البشرية تجعل كل من ردت دعواه أو كان الحكم فيها في غير صالحه يشعر بعدم الثقة وعدم القبول لذلك الحكم[2].

و من هنا دعت الحاجة لإيجاد طرق تظلم من هذه الأحكام وتسمى طرق الطعن وهذا ما حدا بأغلب التشريعات سواء منها العربية أو الغربية إلى إقرار وسائل الطعن في الاحكام الهدف منها نقض الحكم المطعون فيه أو إلغاءه جزئيا او كليا او تعديله او اعادة النظر فيه مجددا بناء على دفوعات الطاعن و وسائل اثباته اذا كان النزاع امام محكمة الموضوع[3]. و طرق الطعن في النظام القضائي التونسي هي الاعتراض, التماس اعادة النظر, الاستئناف و التعقيب. و يعتبر الاخير من اهم طرق الطعن التي لن تحقق الغاية المرجوة منها الا اذا كان هناك هيئة قضائية عليا تكون لها الكلمة الفصل عندما تشوب القرار اخلالات شكلية او تضطرب حوله الاراء و الاتجاهات وهي محكمة التعقيب.

[1]محمد وعبد الوهاب العشماوي : قواعد المرافعات في التشريع المصري و المقارن – ج 2 المطبعة النموذجية القاهرة 1957 ص 752
[2]احمد ابو الوفاء: نظرية الاحكام في قانون المرافعات منشئة المعارف الاسكندرية الطبعة الرابعة 1980 ص 716.
[3]مصطفى صخري: المرافعات المدنية والتجارية و للادارية والجبائية دراسة نظرية وتطبيقية في القانون التونسي والمقارن شركة اوربيس للطباعة تونس الطبعة الاولى 2001 ص771.

و قد عرف الفقهاء الطعن بالتعقيب باعتباره طريقا غير عادي يطعن به في الاحكام النهائية امام عدالة القضاء و ذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون.

والأصل أن الطعن بالتعقيب قي الحكم لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة التعقيب للفصل فيه من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف و إنما تقتصر سلطة محكمة التعقيب على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة[4].

اما عن الامتداد التاريخي لفكرة الطعن بالتعقيب فهي تعود في القانون التونسي الى عهد الامان الذي نص في فصله 61 على " المجلس الاكبر اذا رفعت له شكاية محكوم عليه من مجلس التحقيق و كانت النازلة في جناية عليه ان يعين مجلسا من اعضاءه اقله اثني عشر عضوا ينظر في مطابقة الحكم للقانون فان راى مخالفة في تطبيق القانون ارجع النازلة الى مجلس تحقيقي يبين له وجه المخالفة ليعيد النظر فان حكم بما حكم اولا اجتمع اعضاء المجلس الاكبر بهم و كلما يتفق عليه اغلبيتهم يمضي"[5].

اما عن المجلس الاكبر فهو من المفروض مجلس مختص بالتشريع و لا يمثل سلطة قضائية بالمفهوم الحديث و لكنه كان يمارس القضاء كمجلس اعلى بعد ان ترفع اليه القضايا من مجلس الجنايات و مجلس التحقيق. و قد جاء في الفصلين 60 و 65 من قانون الدولة حصر لاختصاصات المجلس الاكبر و وظيفته و ذلك بعد بيان تركيبته المتكونة من ستين عضوا يكون ثلثيه من الاعيان و الثلث الباقي من الوزراء و يعتمد في اختيار اعضاءه على صفتي العلم و الوجاهة لتتحقق الغاية من احداثه خاصة و انه كان يعنى اضافة الى الاختصاصات الاخرى بالتعقيب للقضايا المرفوعة اليه بعد نظر مجلس التحقيق و قد كانت

[4]أحمد ابو الوفاء: المرافعات المدنية و التجارية منشئة المعارف بالاسكندرية الطبعة 15 – سنة 1990

[5]محمد عبد الباقي اليوسفي:الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب مذكرة الماجستير 2004-2005 ص.3.

صلاحياته واسعة اذ يمكن ان ياذن بالقيام بتحقيقات في الموضوع كما له ان يحسن بعض الفصول التي تبدو غير ملائمة للواقع.

الا انه وعلى اثر ايقاف العمل بعهد الامان ودستور 1861 ساد من جديد فراغ قانوني كبير واضطرب القضاء عندما عادت سلطة المحاكم الشرعية لتشمل كل النزاعات. و قد تواصلت محاولة الاصلاح للنظام القضائي بعد نكسة 1864 تارة نحو اقرار سلطة المحاكم الشرعية و طورا نحو تعصير المحاكم باحداث هيئات جديدة مثل محكمة الوزارة و المجلس المختلط الى ان صدر امر 15 مارس 1896 الذي نص على تاسيس مجالس عدلية بكل من صفاقس و قابس و قفصة[6] و الذي اعاد من جديد منطق التعقيب.

و قد برزت اول نواة لمحكمة التعقيب في احدى دوائر مجلس الوزارة و التي كانت تعرف عام 1910 بلجنة القضايا ومن عام 1930 الى عام 1947 بدوائر التمييز التابعة لمجلس التعقيب ثم من عام 1949 الى عام 1958 بمحكمة النقض و الابرام الى ان استكملت اجهزتها و استقلت بمقوماتها فاصبحت محكمة التعقيب التي ظهرت للوجود بمقتضى امر 3 اوت 1956 و بقيت تسميتها محكمة النقض و الابرام الى غاية دخول مجلة المرافعات المدنية و التجارية حيز التطبيق عام 1960.

و طالما كانت الوظيفة الاساسية لمحكمة التعقيب باعتبارها محكمة قانون تسهر على تقويم ما تقع فيه الاحكام من اعوجاج و حيدة عن التطبيق السليم للقاعدة هي توحيد الاراء القانونية بين المحاكم و ذلك ضمانا لحسن تاويل القانون و عدم التعسف في الاجتهاد فيه فقد كان لزاما على المشرع ان يفرد النخبة داخلها بهذه المهمة الدقيقة وهم القضاة الذين تتكون باجتماعهم الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب كهيئة تكون لها الكلمة الحكمية النهائية التي تقرب وجهات الراي الحكمي بغاية توحيد الراي في مفهوم نص قانوني.

[6]الشيباني بن بلغيث : النظام القضائي للبلاد التونسية 1857-1921.).

و تضطلع الدوائر المجتمعة بالوظيفة الاكثر دقة وحساسية في سعي متواصل نحو تحقيق المساواة بين المواطنين امام القانون عن طريق وحدة القضاء و سيادة القانون في الدولة.

و تاسيسا على ذلك تثار الاشكالية التالية : فيم تتمثل الإجراءات لدى الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب ؟

ان التئام الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب يحتاج أولا الى تعهدها بمطلب التعقيب أو تصحيح الخطأ البين وذلك وفق اجراءات وآجال محددة (الجزء الأول) حتى تنتهي الى تحديد مآله وفق السلطات التي يمنحها لها القانون (الجزء الثاني) .

الجزء الأول: تعهد الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب بالمطالب

اخضع المشرع بمقتضى الفصول 192 و 193 من م م م ت مطالب التعقيب او تصحيح الخطا البين الى اجراءات محددة من الواجب احترامها حتى يقبل الطعن شكلا لدى هيئة الدوائر المجتمعة (الفصل الثاني).غير ان هذه الاجراءات لا بد ان تتخذ في الآجال القانونية حتى ترتب اثارها (الفصل الاول).

الفصل الأول: آجال التعهد بالمطالب

لئن ضرب المشرع ضمن الفصل 193 من م م م ت المنقح بالقانون عدد 87 المؤرخ غي 01 سبتمبر 1986 اجلا محددا لا بد من احترامه اذا تعلق الطعن بالخطأ البين **(المبحث الاول)** فانه سكت في خصوص مطالب التعقيب التي يكون الهدف منها هو توحيد الاراء القانونية وتحقيق الانسجام بين محكمة التعقيب و محاكم الموضوع او بين الدوائر التعقيبية و لم يخضعها الى أي اجال خاصة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : اجل الطعن بالخطأ البين:

رغم ان المشرع حدد بنص واضح اجل الطعن بالخطا البين (فقرة اولى) فان هذا الاجل طرح نقاشا لدى الفقهاء (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى : تحديد اجل الطعن بالخطا البين:

جاء بالفصل 193 م م م ت في فقرته الثانية ان مطلب التصحيح يقدمه احد الخصوم للنظر في تصحيح خطا بين حاصل في قرار احدى الدوائر و ذلك "خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره". و بما ان الهدف من تشريع الطعن بالخطا البين هو تدارك اكثر ما يمكن مما يحصل من اخطاء غير اجتهادية وتوفير مزيد من اسباب صحة القضاء و سلامة احكامه لذلك جعل المشرع لهذا الصنف من المطالب آجالا محددة بثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار التعقيبي المراد تصحيحه.

و تجدر الملاحظة ان هذا الطعن بوصفه اجراء استثنائيا يخرج بطبيعته عن مقتضيات الفصل 195 م م م ت والذي ورد به" ان اجل الطعن بالتعقيب هو 20 يوما من تاريخ الاعلام بالحكم بصفة قانونية ما لم ينص القانون على اجل آخر و يسقط الطعن بمضي الأجل المذكور".

و قد اتسم موقف محكمة التعقيب بالصرامة في خصوص هذا الاجل اذ انها رفضت مطالب التصحيح الواردة خارجه شكلا معتبرة ان " الحق في الطعن كما يتضح من تنظيم المشرع لمواعيد الطعن هو حق مؤقت يحدد القانون فترة معينة لقيامه فان لم يرفع خلال هذه الفترة سقط الحق فيه[7].

الفقرة الثانية: تقييم اجل الطعن بالخطأ البين:

اثار الاجل المحدد بثلاثة اشهر جدلا فقهيا و ذلك على اعتبار انه لا يستند الى أي اساس موضوعي. اذ ذهب بعض الفقهاء[8] الى اعتبار ان هذا الاجل المتسع الى حد ما على خلاف الاجال الاخرى المحددة للطعن في الاحكام المدنية و المضبوطة بعشرين يوما من تاريخ الاعلام و في مادة الاحوال الشخصية بخصوص الطلاق هو ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم ; فاجل الثلاثة اشهر حينئذ هو اوسع اجال الطعن باعتبار ان قرارات محكمة التعقيب توصف بكونها حضورية و لا غيابية حتى في المادة الجزائية.

بينما اعتبر شق اخر من الفقهاء[9] ان هذا الاجل لا يستند ضبطه الى اساس موضوعي الا اذا كانت الغاية هي الحد من مثل هذه الطعون باعتبار ان تلخيص القرار التعقيبي و رقنه يستغرقان وقتا طويلا يفوق في حالات كثيرة مدة الثلاثة اشهر.

---

[7]قرار تعقيبي مدني صادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب تحت عدد 42 بتاريخ 1991/12/10 – قرارات الدوائر المجتمعة (1961-1992) صفحة 257.

[8]ابراهيم العسكري: قضاء الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب- أعمال ملتقى التعقيب: مجموعة لقاءات الحقوقيين كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1989. ص 126.

[9]نورالدين الغزواني : الجديد في وظائف محكمة التعقيب – اعمال ملتقى التعقيب: مجموعة لقاءات الحقوقيين كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1989. ص 47.

و تجدر الاشارة الى ان النية كانت متجهة الى جعل هذا الاجل منحصرا في مدة ثلاثين يوما الا ان المشرع اعتبر ان في هذا الاجل تضييقا فتوسع في المدة على النحو الصادر به الفصل 193 من م م م ت[10].

و مهما كان الخلاف قائما عند بعض الفقهاء فان طبيعة هذا الطعن الاستثنائية والخاصة تجعل هذا الاجل معقولا جدا خاصة مع سرعة الاتصال و وسائل التنقل المتوفرة اليوم.

المبحث الثاني : اجل توحيد الآراء القانونية:

لم يحدد المشرع اجل توحيد الآراء القانونية بنص خاص (الفقرة اولى) لذا يقع اللجوء الى النص العام (الفقرة ثانية).

الفقرة الأولى : غياب نص خاص:

في الواقع لا يتعلق الامر بطعن يرمي من وراءه المتقاضي الى توحيد الاراء القانونية بل هي الية تشريعية يمارسها الطرف الذي يعتبر ان حقوقه قد هضمت لنقض القرار الذي لم يرضه. لكن اذا ما بحثنا في فلسفة المشرع في ارساء هذه الطعون فسنجد انه يكمن في توحيد الاراء القانونية سواء بين محاكم الاصل و محكمة التعقيب او بين الدوائر التعقيبية.

اما الصورة الاولى فهي المتعلقة بوضع حد للتباين في الاراء بين محكمة التعقيب من جهة و محاكم الاصل من جهة اخرى عند وقوع الطعن في الحكم لنفس السبب الذي وقع النقض من اجله اولا. و اما الصورة الثانية فتتمثل في توحيد الاراء القانونية بين دوائر محكمة التعقيب.

و بالرجوع الى احكام الفصل 193 من م م م ت نتبين وان المشرع لم ينص على آجال خاصة بهذا النوع من الطعون مما يجعلنا نتساءل عن النص الذي يجب اعماله لسد هذا الفراغ التشريعي.

[10]ابراهيم العسكري: المرجع السابق الذكر ص 127.

الفقرة الثانية: اللجوء الى النص العام:

ما من شك ان النصوص المثلى لسد مثل هذا الفراغ هي الفصول من 182 الى 185 من م م م ت و التي تتعلق باجراءات واجال الطعن بالتعقيب. و تاسيسا على ذلك فان صورة الطعن الاولى باعتبارها خاضعة لارادة الاطراف تكون خاضعة للقواعد العامة للطعن بالتعقيب و التي تقتضي تقديم عريضة لكتابة المحكمة في اجل لا يقل عن عشرين يوما بصفة قانونية" مثلما يقتضي ذلك الفصل 195 م م م ت.

و ان كان اللجوء الى القواعد العامة للطعن بالتعقيب قد يخفف من حدة الاشكال في ما يتعلق بالطعن بالتعقيب لنفس السبب الاول لانه يخضع الى ارادة الاطراف و اجل العشرين يوما يسري بينهم دون ان يثير ذلك حرجا فان هذه القواعد العامة لا تحل الاشكال عندما يتعلق الامر بتوحيد الاراء القانونية بين الدوائر خاصة و ان صورة هذا الاختصاص يقتضي صدور قرار عن الرئيس الاول لمحكمة التعقيب يدعو فيه الدوائر المجتمعة للالتئام قصد البت في مسألة قانونية هي محل اختلاف بين الدوائر التعقيبية. فاي اجل قد يلزم الرئيس الاول لمحكمة التعقيب؟.

هذا في ما يتعلق بمسالة الاجال و الاشكال ليس باقل من ذلك حدة في ما يتعلق باجراءات الطعن.

الفصل الثاني : اجراءات تعهد الدوائر المجتمعة بالمطالب

امام سكوت النص التشريعي عن اجراءات تعهد الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب خاصة في ما يتعلق بالطعن الرامي الى تصحيح الخطا البين فقد ثار جدل حول ما اذا كان هذا السكوت اغفالا من المشرع يجيز اعمال اجراءات الطعن بالتعقيب بوصفها المرجع الوحيد لتلافي نقائص اجراءات الطعن بالخطا البين (المبحث الاول).

فاذا كانت هذه القواعد العامة تمكن من تلافي هذا القصور التشريعي في ما يتعلق ببيان اجراءات الطعن بالخطا البين مع ما لهذا الطعن من طبيعة استثنائية فانها من باب اولى و احرى كفيلة باستيعاب اجراءات الطعون الرامية الى توحيد الاراء القانونية (المبحث الثاني).

المبحث الاول: اجراءات تصحيح الخطا البين:

ان تعهد الدوائر المجتمعة بتصحيح الخطا البين يتوقف على شرطين اساسيين اولهما هو تقديم مطلب من طرف احد الخصوم (الفقرة الاولى) وثانيهما هو دعوة الرئيس الاول لمحكمة التعقيب الدوائر المجتمعة للالتئام بغية البت في مطلب التصحيح(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : تقديم مطلب من احد الخصوم:

منذ تنقيح سبتمبر 1986 اصبح من حق احد الخصوم في طور التعقيب ان يقدم مطلبا في تصحيح الخطا البين الى الرئيس الاول لمحكمة التعقيب بينما يبقى من اختصاص هذا الاخير بعد اخذ راي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب الاذن في اجتماعها من عدمه للبت في مطلب التصحيح.

و حتى يتمكن الرئيس الاول لمحكمة التعقيب من تقييم وجاهة المطلب يجب ان يضمنه طالب التصحيح جميع البيانات المتعلقة باسماء الخصوم ومقراتهم علاوة على بيان القرار المطعون فيه وتاريخه و المحكمة التي اصدرته وفق مقتضيات الفصول 182 و 183 من م م م ت. كما يجب عليه ان يقدم الى كتابة المحكمة ما يفيد تامينه لمعلوم الخطية و خلاص معاليم النشر و التسجيل طبق مقتضيات الفصل 184 من م م م ت.

هذا اضافة الى بيان اسباب الطعن و وجه الخلل في القرار المطعون فيه و يجب ان يكون موضوع الطعن احدى الحالات الثلاثة الواردة حصرا بالفصل 192 من م م م ت و التي لا يمكن التوسع فيها باعتبارها تمثل استثناء لقاعدة لا تعقيب على تعقيب فيكون سبب الطعن اما رفض مطلب التعقيب شكلا بناء على غلط واضح او اعتماد نص قانوني سبق نسخه او تنقيحه بما صيره غير منطبق او ان يكون قد شارك في اصدار القرار من سبق منه النظر

في الموضوع. وان كانت تجدر الاشارة الى ان الدوائر المجتمعة لم تخضع في بادئ الامر مطلب التصحيح للاجراءات العادية لكنها سرعان ما عدلت عن ذلك و غيرت موقفها نحو اقرار خضوع مطلب التصحيح للاجراءات العادية للطعن بالتعقيب[11] و اصبح خلاص المعاليم و ابلاغ نظير من مذكرة الطعن للمعقب ضده امرا واجبا مثلما هو الشان في الحالات العادية[12].

الفقرة الثانية: دعوة الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الدوائر المجتمعة للبت في مطلب التصحيح:

من البديهي ان مجرد رفع مطلب من احد الخصوم لتصحيح خطا بين شاب قرار احدى الدوائر التعقيبية لا يؤدي بصفة آلية الى التئام الدوائر المجتمعة بل يتوقف ذلك على راي الرئيس الاول لمحكمة التعقيب. و الاشكال الذي يطرح في هذا المستوى هو معرفة ما اذا كان الرئيس الاول ملزما بدعوة الدوائر المجتمعة كلما قدم له مطلب في ذلك ام له حق الاجتهاد في دعوتها؟.

الاجابة عن هذا السؤال تتبلور في احكام الفصل 193 من م م م ت الذي ينص على ما يلي " و له دعوتها ..." وهي صياغة تعطي سلطة تقدير الاحالة من عدمها للرئيس الاول فاذا قدر بعد فحص المطلب و اسانيده ان الطعن في طريقه فانه يقرر على ضوء ذلك دعوة الدوائر المجتمعة للالتئام و اما اذا قدر ان المطلب غير متجه فانه يرفضه. و على هذا الاساس فان الرئيس الاول يلعب دور دائرة فحص الطعون و التي تتولى غربلة المطالب المعروضة على محكمة التعقيب فلا تحيل الا تلك التي تبدو لها مؤسسة وجدية.

و تجدر الاشارة ان هذه الرقابة الاولية التي يمارسها الرئيس الاول لمحكمة التعقيب من شانها ان تحد من عدد المطالب المعروضة على الدوائر المجتمعة فقد كان الرئيس الاول في بداية الامر يحيل على الدوائر المجتمعة كل المطالب بما في ذلك تلك التي لم تستند

[11]قرار تعقيبي صادر عن الدوائر المجتمعة مؤرخ في 1987/06/19. (غير منشور).

[12]قرار تعقيبي صادر عن الدوائر المجتمعة مؤرخ في 1987/11/27 قرارات الدوائر المجتمعة 1961-1992 ص 115.

في الواقع لحالة من حالات الخطا البين[13] رغبة منه الطعن بالخطا البين, و لذلك كان مال هذه المطالب الرفض.اما اليوم فان العدد الهائل لمطالب تصحيح الخطا البين يجعل إعمال نص الفصل 193 من م م م ت المتعلق بسلطة الرئيس الاول في تقدير مآل المطلب ضرورة قصوى من ضروريات التنظيم الاداري و القضائي لعمل الدوائر المجتمعة ولذلك اضحى الرئيس الاول يقوم بعملية غربلة حقيقية للطعون الواردة عليه حتى لا يثقل كاهل الدوائر المجتمعة بالمطالب التي لا تنطوي على أي خطا بين.

و حري بنا ان نلاحظ ان هذا الراي القائل بان صيغة الفصل 193 من م م م ت تعطي سلطة تقديرية للرئيس الاول في دعوة الدوائر المجتمعة للالتئام او رفض مطلب التصحيح, يقابله راي اخر يقوم على اعتبار ان الفصل 193 من م م م ت لا يمنح الرئيس الاول مثل هذه السلطة اذ ان المشرع لم يعطه سلطة رقابة مبدئية على وجاهة المطلب من عدمها لا في شكله و لا في موضوعه[14] .

المبحث الثانى : اجراءات توحيد الاراء القانونية:

لقد اقصى المشرع من اطار الطعن عندما يكون الغاية منه توحيد الاراء القانونية كل دور للخصوم و استبعده من نطاق تحريك آلية التئام الدوائر المجتمعة وهو ما اكدت عليه هذه الهيئة في العديد من قراراتها[15]. لذلك لا نجد صلب احكام مجلة المرافعات المدنية و التجارية أي تنصيص على اجراءات خاصة (الفقرة الاولى) بينما يلعب الرئيس الاول لمحكمة التعقيب دورا هاما في تحقيق هذه الوظيفة عند اتصاله بمطالب التعقيب وفقا لاجراءات الطعن العادية (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: غياب اجراءات خاصة:

[13]نور الدين الغزواني : منرجع سابق ص 47.

[14]-ابراهيم العسكري : مرجع سابق ص 124.

[15]قرار تعقيبي مدني صادر عن الدوائر المجتمعة تحت عدد 11900 بتاريخ 2005/12/29 – قرارات الدوائر المجتمعة لسنة 2005 ص 78.

بالرجوع الى احكام الفصل 192 م م م ت نتبين ان المشرع لم يحدد اجراءات خاصة تنظم هذه الطعون مما لا يترك بدا من الرجوع الى الاحكام العامة للطعن بالتعقيب الواردة صلب الفصول من 182 الى 185 من م م م ت وهي الفصول التي تفرض على طالب التعقيب تقديم عريضة تودع بكتابة المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه و ينص فيها على البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم ومقراتهم والحكم المطعون فيه وتاريخه و بيان الاسباب التي بني عليها الطعن و طلبات الطاعن و ذلك في اجل عشرين يوما من تاريخ الاعلام بالحكم بصفة قانونية. و يجب على الطاعن عند ايداع مذكرة الطعن ان يودع معها ما يفيد تامينه لمبلغ ثلاثون دينار بعنوان خطية ولا يقبل كاتب المحكمة عريضة الطعن اذا لم ترفق بما يثبت التامين عملا باحكام الفصل 184 م م م ت.

و على الطاعن خلال اجل ثلاثين يوما من تقديم العريضة ان يقدم الى كتابة المحكمة محضر اعلام الحكم المطعون فيه ان وقع اعلامه به و نسخة الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي اذا كانت اسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مدرجة به و مذكرة من محاميه في بيان اسباب الطعن وما له من مؤيدات و نسخ من محضر ابلاغ الخصوم نظيرا من تلك المذكرة بواسطة عدل منفذ والا سقط حقه في الطعن عملا باحكام الفصل 185 من م م م ت.

و تجدر الاشارة انه توجد بعض الفوارق الاجرائية بين صورتي التئام الدوائر المجتمعة ففي الصورة التي نص عليها الفصل 191 من م م م ت فان اجتماعها بمناسبة مخالفة محكمة الاحالة لمحكمة التعقيب لا يمثل طعنا مستقلا و انما هو اختصاص بالنظر في نوع معين من المطالب الجارية أي التي رفعت وفقا لاجراءات عادية للطعن بالتعقيب لكن اثناء النظر في القضية يتضح ان الطاعن بالتعقيب للمرة الثانية ولنفس السبب الاول و الذي

على اساسه قامت الدائرة التعقيبية المتعهدة بنقض القرار المطعون فيه واحالته على انظار محكمة الاستئناف للنظر فيه بهيئة مختلفة فاذا ما أصرت محكمة الاحالة على مخالفة قرار الدائرة التعقيبية باقرارها للقرار المنتقد و عمد المعقب الى تسجيل طعن ثاني لنفس السبب الاول فان القضية تصبح من انظار الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب.

و كذلك الامر بالنسبة لتوحيد الاراء القانونية بين الدوائر التعقيبية فلا وجود لاجراءات معينة تنظمه لكن يجري العمل بعدم ممارسته الا في اطار قضية منشورة طبق الاجراءات العادية للتعقيب ووفق نفس الاجراءات المتبعة للمطالب المتعلقة بفض الخلاف بين محكمة التعقيب و محكمة الاحالة.

الفقرة الثانية : دور هام للرئيس الأول:

ابتداء من تاريخ الاحالة على الرئيس الاول تصبح القضية من متعلقات محكمة القضاء و موضوعة تحت مسؤولية الرئيس الاول الذي يقوم بتعيين جلسة لها باحدى الدوائر مع مراعاة اقدمية تضمينها بالدفتر العام و تسجيل اسبقية ورودها اليه او احقيتها بالنظر عن طريق الاولوية[16] . فاذا احالت الدائرة التعقيبية المتعهدة مطلب التعقيب على الرئيس الاول بعد ان تتاكد من استناد الطعن الثاني الى نفس السبب الاول يقوم بدعوة الدوائر الى الاجتماع بحكم القانون. اما اذا تراءى له من خلال اطلاعه على مضامين القرارت التي تصدرها الدوائر ان الطعن المحال و المتضمن لملحوظات النيابة العمومية يتعلق بمسالة اختلفت حولها الدوائر فانه ياذن راسا وبموجب السلطة الاجتهادية المطلقة التي منحها له المشرع صلب الفصل 193 من م م م ت فقرة ثانية بعرض الامر على الدوائر المجتمعة للبت فيها. او قد تتعهد احدى دوائر محكمة التعقيب بالنظر في مطلب التعقيب و قد تتبين ان موضوع الطعن هو محل اختلاف بين الدوائر و هذا الاختلاف افرز صدور قرارات متناقضة فانها تقرر عرض المسالة على الرئيس الاول لمحكمة التعقيب لاشعاره بوجود الاختلاف و الاذن بدعوة هيئة الدوائر المجتمعة و عقد جلسة لها. و بموجب قرارها ذلك يتولى الرئيس الاول دعوة الدوائر للاجتماع للبت في مسالة كانت ولا زالت محل اختلاف بين الدوائر.

[16] الهادي سعيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب- اعمال ملتقى التعقيب من 04 الى 07 افريل 1988 العدد الثاني المطبعة الرسمية 1989 ص 99.

و يبدو جليا من خلال استعراضنا للاجراءات التي يمر بها مطلب التعقيب قبل الوصول الى هيئة الدوائر المجتمعة ان الاختصاص الاداري الممنوح للرئيس الاول يجعله يلعب دورا كبيرا وفعالا و ان كان هذا الدور مشروطا بسابقية تحريك الخصوم لآلية الطعن اذا ما تعلق الامر بمطلب تصحيح الخطا البين الا انه لا سبيل لالتئام الدوائر المجتمعة من دون دعوة الرئيس الاول و لا صحة لقراراتها ان اجتمعت على خلاف ما اقتضاه القانون.

اما اختصاصها القضائي فيتمثل في الرئاسة الفعلية للدوائر المجتمعة بحكم القانون في ما يتمتع به الراي الذي يبديه عند تكافئ الاراء من ترجيح في اتخاذ القرار.

الجزء الثاني: مـــآل المطلب لدى الدوائر المجتمعـــة

لا يخرج مال القضية امام الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب عن ثلاثة نماذج حكمية وهي التالية:

- رفض مطلب التعقيب شكلا عند اختلال احدى شكلياته سواء في اجل الطعن او في اجل تقديم المطاعن او في تقديم مصاحيبها من محضر ابلاغها الى كل من المعقب ضدهم و نسخة الحكم المطعون فيه و نسخة الحكم الابتدائي في حالة لزوم تقديمها[17].

او قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا وهي الحالة التي يستوفي فيها مطلب التعقيب كل الشروط الاجرائية والشكليات القانونية فيكون مقبولا من حيث الشكل لكن بالتطرق الى

[17]قرار الدوائر المجتمعة عدد 11 في 13 ماي 1988 – قرارات الدوائر المجتمعة 1961-1992 ص 139.

اصل الدعوى تتبين هيئة الدوائر المجتمعة ان المطلب لا تتوفر فيه الشروط الموضوعية للطعن و ذلك على اعتبار ان الطعن بالتعقيب هو من الطعون غير العادية و التي تستوجب توفر حالات معينة حصرا بحكم القانون[18]. زد على ذلك ان الطعن بتصحيح الخطا البين هو من الطعون الاستثنائية التي تستوجب ضرورة توفر احدى الحالات الثلاثة المنصوص عليها حصرا صلب الفصل 193 م م م ت و بالتالي لا سبيل الى التوسع في الشروط الموضوعية للطعن. و تاسيسا على ذلك كلما لم تتوفر هاته الشروط كان مال القرار هو الرفض اصلا من المحكمة[19].

- قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا و النقض مع الاحالة (الفصل الأول).

- قبول مطلب الطعن شكلا و اصلا متى كان مستوفيا لكل شروطه الاجرائية والموضوعية مع البت في الأصل متى كان مهيأ للفصل(الفصل الثاني).

الفصل الأول: النقض و الإحالة

ينص الفصل 191 م م م ت على انه اذا وقع الطعن لنفس السبب الذي وقع النقض لاجله اولا فان الدوائر المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسالة القانونية الواقع مخالفتها فاذا رات ارجاع القضية فان قرارها يكون واجب الاتباع من طرف محكمة الاحالة التي هي في هاته الصورة محكمة الموضوع التي خالفت توجه محكمة التعقيب (المبحث الاول). اما اذا كان الطعن مؤسسا على تصحيح الخطا البين ورأت الدوائر المجتمعة ضرورة النقض فان الحكم يكون بالغاء القرار المطعون فيه و ارجاع القضية للسيد الرئيس الاول للاذن باعادة نشرها امام احدى الدوائر التعقيبية[20] (المبحث الثاني).

---

[18] انظر الفصل 175 م م م ت.

[19] قرار تعقيبي مدني دوائر مجتمعة عدد 249 بتاريخ 2006/11/30 الدوائر المجتمعة 1961-1992 ص 139.

[20] قرار الدوائر المجتمعة عدد 239 بتاريخ 2006/04/27 – قرارات الدوائر المجتمعة 2006-2007 ص 138.

المبحث الأول : الإحالة على محاكم الموضوع

سنتطرق الى شروط الاحالة على محكمة الموضوع (الفقرة اولى) ثم الى واجبات هذه المحكمة (الفقرة ثانية).

الفقرة الاولى: شروط الاحالة على محكمة الموضوع:

يجب ان يكون تعهد الدوائر المجتمعة بالقضية نتيجة طعن ثاني بالتعقيب لنفس السبب الاول وهو شرط مفترض بناء على احكام الفصل 191 من م م م ت او في حالات نادرة بمبادرة الرئيس الأول لدعوتها قصد توحيد الاراء القانونية بين الدوائر.

في صورة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا تقضي المحكمة بالنقض و الاحالة على محكمة الاستئناف لاعادة النظر فيها من جديد بواسطة حكام اخرين و لها ايضا احالة القضية على محكمة متساوية الدرجة. و يشترط لاحالة النزاع على محكمة الاحالة ان تكون محكمة التعقيب قد قررت نقض القرار اذا توفرت احد اسباب الطعن بالتعقيب الواردة بالفصل 175 من م م م ت , مع الملاحظة ان الطعن بالنقض لمصلحة القانون الذي يمارسه وكيل الدولة العام لا يترتب عنه ارجاع القضية مرة ثانية امام محكمة الاحالة لان الهدف منه يتوقف عند اصلاح الخطا القانوني الذي وقعت فيه المحكمة دون المساس بالحقوق المكتسبة للاطراف هذا اضافة الى ان القضية يجب ان لا تكون مهيأة للفصل اثر الطعن الثاني بالتعقيب مما يعني انها تستدعي اجراء تحقيقات جديدة او القيام بسماعات و غيرها من الاعمال اللازمة لتبين وجه الفصل فيها .

اما الشرط الثالث فهو ماخوذ من احكام الفصل 178 من م م م ت و الذي يقتضي ان المحكمة التي تقع الاحالة عليها يجب ان تنظر في القضية بتركيبة جديدة من الحكام الذين لم يسبق لهم المشاركة في اصدار الحكم المطعون فيه.

الفقرة الثانية : واجب محكمة الإحالة:

– قرار الدوائر المجتمعة عدد 252 بتاريخ 2006/04/27 – قرارات الدوائر المجتمعة 2006-2007 ص 131 .

– قرار الدوائر المجتمعة عدد 247 بتاريخ 2006/03/30 – قرارات الدوائر المجتمعة 2006-2007 ص 124.

اذا ما اجتمعت كل هذه الشروط و قامت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة باحالة القضية على محكمة الاصل من جديد فان هذه الاخيرة تكون مدعوة بحكم القانون الى الانصياع الى راي الدوائر المجتمعة و ذلك حتى لا يمتد النزاع الى ما لا نهاية له امام تعنت قضاة محكمة الاحالة وتمسكهم بموقفهم من مسالة قانونية معينة او في تاويل نص قانوني ما وفي هذه الحالة لا بد من حكم جديد يقوم مقام الأول و يسد الفراغ الناتج عن نقض الحكم المطعون فيه.

و في الواقع فان هذا الحل يبدو منطقيا ومستساغا وذلك بالنظر الى ان الدوائر المجتمعة و بحكم تركيبتها التي تجمع القضاة الاكثر خبرة و تجربة[21] تكون مؤهلة اكثر من أي هيئة قضائية اخرى الى التوصل الى التاويل الصحيح للنص القانوني و الذي يتطابق مع ارادة المشرع من وضعه. غير ان محكمة الاحالة الثانية وان كانت سلطتها مقيدة باجتهاد الدوائر المجتمعة فان ذلك يكون في مستوى القانون دون الوقائع حيث انها تستبقي سلطة موسعة في خصوص الافعال وتقديرها .

هذا وتجدر الاشارة الى ان القرار الصادر عن الدوائر المجتمعة في الفصل 191 م م م ت هو قرار اسنادي للاختصاص و معنى ذلك ان محكمة الاحالة ليس لها ان تعلن عدم اختصاصها لانها تكون مجبرة على التعهد بمقتضى قرار الدوائر المجتمعة القاضي بالاحالة و ذلك حتى يقع وضع حد للنزاع[22] .

لكن ولئن كان الفصل 191 من م م م ت ينص على إلزامية قرار الدوائر المجتمعة فانه في المقابل لا يرتب أي جزاء على العصيان الذي قد تبديه محكمة الاحالة حين تصدر قرارا مختلفا و متعارضا مع اجتهاد محكمة التعقيب فما هو مصير هذا الحكم خاصة وانه لا شيء يمنع قانونا من حصول هذه الفرضية.

المبحث الثاني : الإحالة على الدائرة التعقيبية

سنتعرض الى اساس الاحالة على الدائرة التعقيبية (الفقرة الأولى) ثم سنحدد الدائرة التعقيبية المحال عليها (الفقرة الثانية).

---

[21] الفصل 191 من م م م ت فقرة 2.

[22] حاتم البرهومي : الطعن بالتعقيب في الاحكام الجزائية مذكرة لنيل الدراسات المعمقة كلية الحقوق بتونس 1997 ص 178.

الفقرة الاولى : أساس الإحالة على الدائرة التعقيبية:

ان مقتضيات الفصل 191 من م م م ت تبدو واضحة في خصوص المحكمة الواجب الاحالة عليها وهي محكمة الاصل التي اصدرت القرار المطعون فيه في صورة الطعن الثاني بالتعقيب . اما في حالة الطعن بالخطأ البين مناط الفصل 192 من م م م ت فان تحديد محكمة الاحالة قد يثير لبسا فهل هي الدائرة التعقيبية التي اصدرت القرار الموصوم بالخطا البين؟ ام هل هي محكمة الاصل التي اصدرت القرار المطعون فيه ؟

هذا اللبس يتدعم خاصة بالاحالة الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 193م م م ت جديد على الفصلين 176 و 178 من نفس المجلة في نفس الوقت ففي حين ان الاول يؤدي الى تنظير الدوائر المجتمعة باحدى دوائر محكمة التعقيب في صورة قبول الطعن و يقتضي "اعادة القضية لمحكمة الاصل لاعادة النظر فيما تسلط عليه النقض". فان الثاني يقتضي في صورة نقض الحكم مع الاحالة ارجاع القضية الى المحكمة التي نقض حكمها لتعيد النظر فيها بواسطة حكام لم يسبق منهم الحكم في النازلة.

فأي النصين يجب تطبيقه؟ هذا السؤال لا يمكن الاجابة عنه الا اذا اخذنا بعين الاعتبار الاحالة الواردة بنفس الفصل 193 جديد من م م م ت على الفصل 197 من نفس المجلة نظرا للطبيعة الاستثنائية جدا للطعن بالخطا البين و ضرورة الاخذ بقواعد الاجراءات بما لا يتنافى مع طبيعة هذا الطعن و خصوصيته دون ضرورة التقيد بحرفية النص.

من هذا المنطلق اذا ما استجبنا لمقتضيات الفصل 196 من م م م ت وذلك بان تقوم الدوائر المجتمعة في صورة قبولها الطعن بالخطا البين باحالة القضية على محكمة الاصل فان هذا الاجراء سوف لن يخلو من عدة سلبيات فبعد ان تكون القضية من انظار دائرة من دوائر محكمة التعقيب في مرحلة اولى ثم من انظار الدوائر المجتمعة فانها تعود لتستقر من جديد امام محكمة الموضوع بوصفها محكمة احالة ثم يجوز ان يتجدد نفس المسار و تبقى القضية

في حلقة مفرغة مع ما ينتج للخصوم من ضياع للوقت وتبذير في النفقات وربما تفوت المصلحة في الحق موضوع النزاع بحكم طول المدة[23]. هذا المآل يجعلنا نستبعد إعمال الفصل 176 من م م م ت بحرفيته لتضاربه مع الطبيعة الخاصة والاستثنائية للطعن بالخطا البين ونقر ان الحل الوارد بالفصل 178 جديد من م م م ت هو الاسلم و هذا ما دأبت على تطبيقه الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب اذ اننا لا نكاد نعثر على قرارات تمت فيها احالة الدعوى على اثر نقض قرار موصوم بالخطا البين على محكمة الاصل.

فقرة ثانية : تحديد الدائرة التعقيبية المحال عليها:

ان السؤال الذي يتبادر الى الذهن هو أي دائرة تعقيبية يجب الاحالة عليها هل هي نفس الدائرة التي اصدرت القرار المنقوض و بنفس التركيبة ام هل هي نفس الدائرة و لكن بتركيبة اخرى ام هل يجب ان تكون الاحالة على دائرة اخرى مغايرة تماما للدائرة التي اصدرت القرار و وقعت في الخطا البين ؟.

ان الاجابة تبدو سهلة وواضحة بمجرد قراءة احكام الفصل 178 من م م م ت الذي يقتضي ان تتم الاحالة عند اقرار النقض على المحكمة التي نقض حكمها " لتعيد النظر فيه بواسطة حكام لم يسبق لهم الحكم في النازلة". و التطبيق الحرفي يعني ان الدائرة المحالة عليها القضية يمكن ان تكون نفس الدائرة التي اصدرت القرار و لكن بتركيبة مغايرة او ان تكون دائرة اخرى حتى يتسنى تحديد الشرط المتعلق بعدم سابقية النظر في الموضوع من طرف حكام الاحالة .

[23]نور الدين الغزواني : مرجع سابق ص 49.

غير ان الملاحظ هو ان محكمة التعقيب لم تتقيد بهذه الاحكام ودابت على احالة ملف القضية على نفس الدائرة التي اصدرت القرار المنتقد وبواسطة نفس التركيبة[24].

و لعل هذا الموقف يجد تبريره في ان الطعن بالخطأ البين يختلف عن الطعن العادي بالتعقيب و ذلك على اعتبار ان الدائرة التعقيبية تكون قد اتصلت فقط بشكليات الطعن و قررت الرفض على اساس خلل قد شابه[25]. وهي بذلك لم تبت في الاصل فاذا ما اعيدت لها القضية لتواصل النظر فيها بصفتها محكمة احالة فان نظرها سيكون لاول مرة. لكن هذا التفكير يكون منطقيا و مستساغا اذا تاسس الطعن بالخطا البين على اساس الحالة الاولى دون الحالتين الثانية والثالثة من الفصل 192 م م م ت. لذا لاحظنا ان كل قرارات الدوائر المجتمعة تقضي في صورة قبول مطلب تصحيح الخطا البين شكلا واصلا ومهما كان اساس الطعن باحالة ملف القضية على الرئيس الاول لمحكمة التعقيب للاذن باعادة نشرها امام احدى الدوائر.

الفصل الثاني: تصدي الدوائر المجتمعة للموضوع

ان الوظيفة الجديدة لمحكمة التعقيب التي احدثها المشرع بمقتضى تنقيح غرة سبتمبر 1986 تفرض علينا ان نقوم بدراسة صورة التصدي للموضوع من طرفها و التي يمكن ان تتجسم من خلال البت مباشرة في الأصل (المبحث 1) و قد تتجسم كذلك من خلال النقض دون إحالة (مبحث 2).

المبحث الأول : البت مباشرة فى اصل الدعوى

[24]قرار تعقيبي عدد 138 بتاريخ 2000/02/17. قرارات الدوائر المجتمعة 1999-2000 طبعة 2001 ص 178.

[25]الفصل 192 جديد من م م م ت.

لئن نص المشرع على إعمال إمكانية التصدي للموضوع صراحة اذا تعلق الطعن بصورة الفصل 191 من م م م ت. (الفقرة الأولى) فانه قد سكت عنها في ما يتعلق بتعهد الدوائر المجتمعة بمطلب تصحيح الخطا البين (فقرة الثانية).

الفقرة الاولى: التصدي للموضوع من طرف الدوائر المجتمعة بحكم القانون:

محدودة واستثنائية الحالات التي تكون فيها الدوائر المجتمعة محكمة اصل بحكم القانون وهي التي جاء بها الفصل 191 من م م م ت عندما نص على انه "اذا وقع الطعن في حكم محكمة الاحالة لنفس السبب الذي وقع النقض من اجله اولا فان محكمة التعقيب متالفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسالة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الاحالة و اذا رات النقض فانها تبت في الموضوع ان كان مهيا للفصل". و في هذه الصورة تنتصب محكمة التعقيب كمحكمة تبت في الاصل و تتولى النظر في الدعوى بوجهيها من حيث الواقع و القانون و تصدر حكما اعتمادا على ما ثبت لديها من الوقائع.

فاذا كانت التفرقة بين الواقع و القانون تشكل معيار اختصاص محكمة التعقيب فذلك لا يعني انه لا مكان للوقائع امامها بل يعني بالاساس ان تلك الوقائع لا تبلغ الى تلك المحكمة الا بمقتضى ضوابط و بمقدار[26]. فالنظر في الاصل هو تعهد للوقائع قصد تطبيق القانون عليها.

فاذا ما حصل العلم لمحكمة التعقيب او لدوائرها المجتمعة بالوقائع من خلال الحكم المنتقد ورات وجاهة الفصل فانها تعمل معيار القضية المهيئة للفصل وهو الشرط الاساسي لتعهد الدوائر المجتمعة بالبت في الاصل[27].

و تكون القضية مهيأة للفصل اذا تم تجميع وسائل الاثبات و استكملت اعمال التحقيق و انتهى الاطراف من تبادل ملحوظاتهم و وسائلهم بصورة لم يبق معها الا النطق بالحكم. حينئذ حتى تكون القضية مهياة للفصل لا بد من توفر امرين متلازمين اولهما استكمال اعمال التحقيق و

[26] نذير بن عمو : محكمة التعقيب محكمة اصل – مجموعة الاعمال المهداة الى الاستاذ محمد العربي هاشم – الشغف بالقانون تونس 2006 ص 842.

[27] الفصل 191 جديد من م م م ت.

ثانيهما هو ملاحظة نتيجة ذلك وهي ان القضية يمكن الحكم فيها[28]. و كثيرة هي القرارات التي عمدت فيها الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب الى التصدي لاصل النزاع بناء على وقائع ثابتة لا تحتاج الى مزيد من التحقيق و التقدير[29].

الفقرة الثانية : التصدي للموضوع عند النظر في مطلب تصحيح الخطا البين:

لقد سكت المشرع عن امكانية إعمال وظيفة التصدي و تطرق محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة الى اصل النزاع عندما تتعهد بمطلب تصحيح خطا بين شاب قرار احدى الدوائر التعقيبية وافرز هذا الفراغ التشريعي تضاربا كبيرا بين اوساط الفقهاء فلقد ذهب بعض الفقهاء[30] الى اعتبار ان سكوت المشرع يفترض انه اذا كانت الاحالة التي نص عليها الفصل 196 م م م ت منصبة على الفقرة الاولى من الفصل 176 جديد من م م م ت فان ذلك يعني ان الدوائر المجتمعة تتصرف تصرف احدى دوائر محكمة التعقيب بمناسبة طعن اول بحيث اذا قررت النقض من واجبها ان تحيل القضية على محكمة الاحالة لاعادة النظر فيها.

غير ان لهذا التصرف سلبيات عديدة فبعد ان تكون القضية قد مرت في مرحلة اولى على احدى دوائر التعقيب ثم في مرحلة ثانية على الدوائر المجتمعة تستقر في اخر الامر من جديد امام محكمة الموضوع بوصفها محكمة احالة مع ما يمكن ان ينتج عن ذلك بالخصوص من ضياع للوقت وتبذير للنفقات و تاسيسا على ذلك يعتبر هذا الشق من الفقهاء انه من الاجدر سحب احالة الفصل 193 م م م ت على الفصل 176 من نفس القانون المحال عليه وبذلك يمكن للدوائر المجتمعة ان توفق بين تصحيح الخطا البين و وظيفة التصدي للنظر في الموضوع مع ما توفر هذه الامكانية من ايجابيات كالاقتصاد في الوقت

---

[28]نذير بن عمو : مرجع سابق ص 847.

[29]قرار تعقيبي مدني عدد 4587 بتاريخ 2006/3/9 – قرارت الدوائر المجتمعة 2006-2007 ص 279.

-قرار تعقيبي مدني عدد 8858 بتاريخ 2006/3/9 – قرارت الدوائر المجتمعة 2006-2007 ص 259.

[30]نور الدين الغزواني : مرجع سابق ص 49-50.

و المصاريف و ان كانت لا تخلو من بعض السلبيات و اهمها المساس بحقوق الدفاع للمتقاضي سواء من كان منهم طرف في النزاع او من له مصلحة من الغير للتداخل فيه.

في حين اعتبر شق اخر من الفقهاء ان الخطا البين ادرج ضمن الباب المتعلق بالتعقيب و لم يكن موضوع قسم منفرد مما يجعله خاضعا لاجراءات التعقيب العادية فهو اذن يتوفر له مصدر احتياطي متسع هو كل مجلة المرافعات المدنية والتجارية وفي مقدمتها الاجراءات الواردة في باب التعقيب. ولعل ما يزيد في تدعيم هذا الموقف هو احالة الفصل 193 من م م ت على الفصل 197 من ذات المجلة و الذي يقتضي ان القواعد الاجرائية المتعلقة بالطعن بالتعقيب تنطبق على قضايا محكمة التعقيب " في ما لا يتخالف مع احكام هذا الباب و بقدر ما لا يتنافى مع طبيعة نظرها". مما يستفاد منه ان محكمة التعقيب عندما تنظر بدوائرها المجتمعة في مطلب تصحيح الخطا البين هي تطبق النصوص الاجرائية بقدر ما لا يتنافي مع طبيعة نظرها أي انها تجتهد في تطبيق الاجراء بما يتلاءم مع طبيعة الطعن ولا تتقيد بحرفية النص الذي جاء به[31].

هذا التضارب في الاراء الفقهية لم يكن دون صدى على فقه قضاء الدوائرالمجتمعة الذي تارجح بدوره بين اقرار اهلية التصدي للموضوع بمناسبة النظر في الخطا البين وهو الموقف الذي ميز الفترة الاولى لهذا الطعن الاستثنائي أي بعد 1986[32], و بين

[31] عبد الله هلالي : تعليق على قرار عدد 29 مؤرخ في 1991/11/19 م ق ت جويلية 1997 ص 228-229.

[32] قرار تعقيبي مدني عدد 6 مؤرخ في 1988/06/21- قرارات الدوائر المجتمعة 1961-1992 ص 144.

– قرار تعقيبي مدني عدد 14 مؤرخ في 1988/07/01- قرارات الدوائر المجتمعة 1961-1992 ص 466.

اقصاء لكل امكانية التصدي للموضوع و حصر دور الدوائر المجتمعة في قبول مطلب التصحيح اذا رات وجاهة للطعن و ارجاع القضية للرئيس الاول للاذن باعادة نشرها[33].

المبحث الثاني : النقض دون إحالة

نص الفصل 177 من م م م ت على ان "محكمة التعقيب يمكن لها في بعض الحالات ان تقتصر على التصريح بحذف الجزء المنقوض من منطوق الحكم دون احالة اذا رات ان مجرد الحذف يغني عن اعادة النظر كما لها ان تقتصر على النقض بدون احالة كلما لم يبق موجب لاعادة النظر". و ناخذ من الاحالة الواردة صلب الفصل 193 من م م م ت ان الدوائر المجتمعة تتصرف في احكام الفصل 177 المذكور لا فقط عند تعهدها بطعن عادي بالتعقيب و انما كذلك عندما تنظر في مطلب تصحيح الخطا البين و بمناسبة توحيد الاراء القانونية بين المحاكم.

وبالتمعن في هذا الفصل يتبين ان المشرع اسند لمحكمة التعقيب ازاء الطعن بالتعقيب سلطة بطريقتين مختلفتين اما بحذف الجزء المنقوض من منطوق الحكم (الفقرة الاولى) او بالنقض دون احالة اذا لم يبق موجب لاعادة النظر (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى : القرار القاضي بحذف الجزء المنقوض :

يستخلص من الفصل 177 م م م ت ان الدوائر المجتمعة يمكن لها ان تكتفي بالتصريح بحذف الجزء المنقوض من منطوق الحكم دون احالة و ما من شك ان مثل هذه الامكانية تفترض جملة من الشروط المبدئية : اولا ان يكون مطلب التعقيب مقبولا من الناحية الشكلية ومستوفيا لجميع اجراءات الطعن ضمن احكام الفصول 182 الى 185 من م م م

[33]قرار تعقيبي مدني عدد 133 مؤرخ في 2000/03/23- قرارات الدوائر المجتمعة 1999-2000 ص 148.

– قرار تعقيبي مدني عدد 167 مؤرخ في 2002/02/28- قرارات الدوائر المجتمعة 2001-2002 ص 63.

– قرار تعقيبي مدني عدد 239 مؤرخ في 2006/04/27- قرارات الدوائر المجتمعة 2006-2007 ص137 .

ت. وان ترى الدائرة التعقيبية وجاهة في قبوله من حيث الاصل باستناده الى احدى اسباب الطعن القانونية الواردة صلب الفصل 175 من م م م ت او احدى حالات الطعن بالخطا البين الواردة صلب الفصل 192 م م م ت.و ثانيها ان يكون الحكم قابلا للتجزئة أي انه يشتمل على اكثر من جزء بحيث يستقيم ذات الحكم اذا قررت محكمة التعقيب نقض جزء من منطوقه[34]. اما الشرط الثالث فهو الوارد صلب الفصل 177 م م م ت الذي اقر امكانية حذف الجزء المنقوض من القرار و المتمثل في ضرورة ان يكون حذف جزء من القرار يغني عن اعادة النظر فيه من بعد بحيث لا يكون للمتقاضي في هذه الحالة أي امل من عملية النقض.

و يرى بعض شراح القانون[35] ان النقض الذي تمارسه محكمة التعقيب سواء بتركيبتها العادية او بدوائرها المجتمعة بحذف جزء من القرار المنقوض مما يغني عن اعادة النظر في الاصل يمكن ان يتجسم في صورتين هو اما ان يكون النقض ضمنيا عندما تكتفي محكمة التعقيب بابدال السند القانوني الذي ارتكز عليه غلطا الحكم المنتقد دون احالة المسالة على قضاة الواقع و دون التصريح مباشرة بالنقض و قد اقرت محكمة التعقيب لنفسها الحق في تصحيح النص القانوني المستند اليه من لدن قضاة الواقع اذا كان الحكم المخدوش فيه موافقا للقانون. كما يمكن ان يكون النقض صريحا وذلك بالحذف الفعلي للجزء المنقوض من الحكم المنتقد و في هذه الحالة يكون النقض جزئيا أي ان الحكم المعقب يبقى صحيحا من حيث المبدا بيد ان فقرة من فقراته تبطل بسبب خرقها للقانون و يقتصر دور قاضي التعقيب على عملية الحذف ليس الا.

[34] ندى السهيلي : الخطا البين رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس ص 151.
[35] البشير الفرشيشي: النقض دون احالة : اعمال ملتقى التعقيب مجموعة لقاءات الحقوقيين الطبعة الثانية ص 331.

و تجدر الاشارة الى ان الطبيعة الاستثنائية للطعن بالخطا البين تجعلنا نقر انه لا مجال لانطباق الفصل 177 من م م م ت ذلك ان فقه قضاء الدوائر المجتمعة استقر على اقرار عدم امكانية التصدي في هذه الحالة وان كانت القضية مهيأة للفصل.

الفقرة الثانية : القرار القاضي بالنقض دون احالة :

هي طريقة ثانية للنقض تضمنها الفصل 177 م م م ت وهي تقوم على امكانية النقض دون احالة كلما لم يبق موجب لاعادة النظر وفي هذا الاطار اعتبر بعض شراح القانون ان عبارة "بقاء موجب اعادة النظر" تحتاج الى توضيح محتواها و تحديد معيار واضح لإعمالها اذ كان من الاجدر ان يعمد المشرع الى ضبط جملة من الصور على سبيل الحصر يعتبر من خلالها ان النقض دون احالة جائز لانعدام الموجب القانوني للحكم من جديد في القضية كما هو الامر صلب الفصل 33 من مجلة المرافعات و العقوبات العسكرية ويتضح ان في غياب مثل هذه التنصيصات يبقى الشرط المتعلق بعدم بقاء موجب لاعادة النظر متسما بالغموض وان كان يحمل في طياته المرونة الكافية لتمكين

محكمة التعقيب من استخدام النقض دون احالة في جميع الصور التي تقتضي مثل هذا القرار[36].

لقد طبقت محكمة التعقيب هذه الطريقة في النقض دون احالة في عديد القرارات لدوائرها المجتمعة[37].

و تجدر الاشارة الى ان هذه الطريقة في النقض لا تتوافق مع الطبيعة الاستثنائية للطعن بالخطا البين و لذلك فهي لا تدخل ضمن سلطات الدوائر المجتمعة عند تعهدها بمطلب التصحيح و التي لا يمكن ان تتجاوز حدود تدارك الخلل الشكلي بالاصلاح و ارجاع القضية الى احدى الدوائر التعقيبية او الى الرئيس الاول للاذن باعادة نشرها و ليس لها ان تتصدى للنزاع و تبت فيه نقضا وابراما.

---

[36] البشير الفرشيشي: مرجع سابق ص 338.

[37] قرار تعقيبي مدني عدد 29696 مؤرخ في 2005/03/31 الدوائر المجتمعة 2005 ص 279.

الخـاتـمة

ان هيئة الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب تقوم بالدور الاكثر اهمية وحساسية و تاثيرا في النظام القضائي ككل وهو دور تفرضه الغاية من احداثها باعتبارها تحرص على توحيد كلمة القضاء حول مفهوم نص قانوني اختلفت حوله الاراء و تعمل على تقريب وجهات النظر القانونية من بعضها البعض حتى تطبق القواعد القانونية على الافراد داخل الجمهورية وفق نفس التاويل و في ذلك تكريس لاهم مبدا من المبادئ الدستورية وهو مبدا المساواة امام القانون هذا اضافة الى ما حباها به المشرع منذ تنقيح سبتمبر 1986 من

خلال تعهدها باصلاح الاخطاء الواضحة التي تشوب قرارات محكمة التعقيب مقرا بذلك التعقيب على التعقيب بهدف تلافي ما يمكن ان يقع فيه قضاة هذه المحكمة من اخطاء مردها السهو والغفلة.

ان اجراءات التعهد و آجاله تلعب دورا اساسيا في تحديد نطاق نظر الدوائر المجتمعة اذ لا مناص من احترام النصوص الاجرائية التي تنظم الطعن بالتعقيب العادي لكن مع مراعاة بعض الخصوصيات كاجل الطعن بالخطا البين والذي حدده المشرع بثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار.

و قد يكون من المفيد تسهيل اجراءات تعهد الدوائر المجتمعة و تخليصها من التشعب الذي يكتنفها و خاصة من الازدواجية التي تحكم كيفية تعهدها فان كان الطعن بالخطأ البين رهين ارادة الاطراف فان توحيد الاراء القانونية يبقى رهين ارادة الرئيس الاول و الدائرة المتعهدة بالقضية سيما وان تدخل الدوائر المجتمعة قد يكون حاسما للنزاع اذا ما توفرت شروط التصدي للاصل لانها ستنتهي الى حكم بات يقضي على الخصومة و يجنب الاطراف مغبة العودة من جديد امام محكمة الموضوع .

فلماذا لا يتم التفكير بجدية في امكانية التصدي للموضوع عند الطعن بالخطا البين اذا كان الموضوع مهيأ للفصل كما انه يبدو من المنطقي توسيع مجال الطعن بالخطأ البين على المادة الجزائية سيما وان الرهان اكبر بكثير مما هو عليه في المادة المدنية.

المراجـع

المراجع باللغة العربية:

- ***المؤلفات*** :

1- احمد ابو الوفاء : اصول المحاكمات المدنية – الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت الطبعة 14.

2- احمد ابو الوفاء : نظرية الاحكام في قانون المرافعات – منشاة المعارف – الاسكندرية الطبعة الرابعة 1980.

3- احمد مسلم : اصول المرافعات – دار الفكر العربي – القاهرة 1979.

4- احمد هندي : اصول المحاكمات المدنية والتجارية – دراسة في التنظيم القضائي الاختصاص و الدعوى والمحاكمة و الاحكام وطرق الطعن فيها و التحكيم – الدار الجامعية - بيروت 1989.

5- احمد الجندوبي و حسين بن سليمة : اصول المرافعات المدنية والتجارية – شركة اوربيس للطباعة – تونس لبطبعة الاولى 2001.

6- امينة النمر : اصول المحاكمات المدنية – الدار الجامعية – بيروت 1988.

7- عبد المنعم حسني : طرق الطعن في الاحكام المدنية و التجارية – الجيزة 1975.

8- مصطفى صخري : المرافعات المدنية و التجارية و الادارية و الجبائية – دراسة نظرية وتطبيقية في القانون التونسي و القانون المقارن - شركة اوربيس للطباعة- تونس الطبعة الاولى 2001.

9- شيباني بن بلغيث : النظام القضائي بالبلاد التونسية 1857-1921.

10- سعيد بلهادي : في رياض البحث والقانون – تونس 1993- مطبعة كوتيب.

11- محمد عبد الوهاب العشماوي : قواعد المرافعات في التشؤيع المصري و المقارن – ج 2 المطبعة النموذجية – القاهرة.

- *المقالات*:

1- عبد الله الهلالي : تعليق على القرار عدد 29 المؤرخ في 1991/11/19 م ق ت جويلية 1997.

2- ابراهيم العسكري : قضاء الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب – اعمال ملتقى التعقيب – مجموعة لقاءات الحقوقيين العدد الثاني كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1989.

3- نذير بن عمو : محكمة التعقيب محكمة اصل ؟ مجموعة الاعمال المهداة للاستاذ محمد العربي هاشم – الشغف بالقانون- تونس 2006 شركة اوربيس للطباعة.

4- نور الدين الغزواني : الجديد في وظائف محكمة التعقيب – اعمال ملتقى التعقيب – مجموعة لقاءات الحقوقيين العدد الثاني كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1989.

5- بشير الفرشيشي : النقض بدون احالة – اعمال ملتقى التعقيب – مجموعة لقاءات الحقوقيين العدد الثاني كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1989.

6- ساسي بن حليمة : تباين فقه قضاء دوائر محكمة التعقيب – اعمال ملتقى التعقيب – مجموعة لقاءات الحقوقيين العدد الثاني كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1989.

7- هادي سعيد : الرئيس الاول لمحكمة التعقيب – اعمال ملتقى التعقيب – مجموعة لقاءات الحقوقيين العدد الثاني كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1989.

8- محمد بن سلامة : حول محكمة التعقيب – م ق ت 1959.

9- حافظ بوعصيدة : تصحيح الخطا البين – م ق ت جانفي 2001.

10- الهادي مزاح : نظرات حول محكمة التعقيب – م ق ت 1989.

- **المذكرات :**

1- ندى السهيلي : الخطا البين – رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص – كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس 2001-2002.

2- حاتم البرهومي : الطعن بالتعقيب في الاحكام الجزائية – مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة – كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس 1997.

3- محمد عبد الباقي اليوسفي : الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب – مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون خاص – كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس 2004-2005.

4- عمر اليحياوي : الخطا البين ومحكمة التعقيب – رسالة تخرج من المعهد الاعلى للقضاء 1994.

- المراجع باللغة الفرنسية :

1- Cadiet (L) : droit judiciaire privé – édition LITEC- Paris 1992.

2- Cornu et Foyer : procédure civile – Paris – PUF 3ème édition 1998.

3- Perrot (R) : cours de droit judiciaire privé – 1974-1975 tome 2.

4- Solus (H) et Perrot (R) : traité de droit judiciaire privé – SIREY – Paris 1973 tome 1 et tome 2.

5- Vincent (J) et Guinchard (S) : procédure civile – précis dalloz 25ème édition.

6- Vincent (J) ; procédure civile : précis dalloz 18ème édition.

Articles :

1- Ben Ammou (N) : les revirements de jurisprudence –mélange Sassi Ben Halima – CPU 2008.

2- Bouraoui (S) et Mechri (F) : la cour de cassation en tunisie – RTD 1987.

3- Tunc (A) : les fonctions de la cour de cassation – RTD 1983.